E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/62
18 January 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١(د) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل استقلال القضاء وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص، محمد شريف بسيوني، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٣

١- رجت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٤٣ من رئيسها أن يعيّن خبيرا مستقلا ليعد نصا منقحا للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي وضعها السيد تيو فان بوفن بغية اعتماد هذا النص من قبل الجمعية العامـــة[١]. وعملا بالفقرة ٢ من القرار ١٩٩٨/٤٣، عيّن رئيس لجنة حقوق الإنسان للاضطلاع بهذه المسؤولية الســيد محمــد شريف بسيوني.

٢- وهذا التقرير مقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٣٣ الذي رجت فيه من "الخبير المستقل أن يتم عمله وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وفقا للتعليمات التي أصدرتها اللجنة في قرارها ١٩٩٨/٤٣، نصا منقحـا للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي وضعها السيد تيو فان بوفن (E/CN.4/1997/104، المرفق)، مع مراعـــاة آراء وتعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية"، وقررت مواصلة النظر فـــي هــذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "استقلال القضاء، وإقامــة العدل، والإفلات من العقاب".

٣- وتضمنت الجهود الأولية التي اضطلع بها الخبير المستقل في إعداد صيغة منقحة لمشروع الخطوط التوجيهية والمبادئ تقييما لما سبق وضعه من مشاريع للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي وضعها السيد فان بوفن وإجراء مقارنة بينها وبين قواعد ومعايير الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنصاف الضحية[٢]. وبعبارة محددة، درس الخبير المستقل المشاريع السابقة في ضوء إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٤، المرفق)، وفي ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)[٣]، وغير ذلك من قواعد ومعايير الأمم المتحدة ذات الصلة. وقُدّم هذا التقييم إلى لجنة حقوق الإنسان بوصفه التقرير الأول المقدم من الخبير المستقل (E/CN.4/1999/65)، وذلك عملا بالقرار ١٩٩٨/٤٣.

٤- وفي الإعداد لتنقيح المبادئ والخطوط التوجيهية، استفاد الخبير المستقل من الأساس الذي شكلته التقارير السابقة والتعليقات التي أبدتها بضع حكومات على المشروع السابق الذي كان الأساس للتنقيح الذي أجراه الخبير المستقل. وقد جاءت هذه التعليقات من حكومات ألمانيا وأوروغواي وباراغواي وبنن والسويد وشيلي والفلبين وكرواتيا وكولومبيا واليابان. ووردت أيضا تعليقات من هيئات متنوعة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية[٤].

٥- وعقد الخبير المستقل اجتماعين تشاوريين في جنيف لجميع المعنيين من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وعُقد الاجتماع الأول في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والاجتماع الثاني في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ وكان الحضور فيهما حضورا جيدا. وكانت التعليقات التي أُبديت تعليقات مفيدة للخبير المستقل الذي وضعها في اعتباره عند صياغته للتنقيح الذي أعده.

٦- وبناءً على هذه المشاورات والتعليقات السابقة للتنقيح، عمم الخبير المستقل في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ مشروعاً أولا وضعه لتنقيح المبادئ والخطوط التوجيهية على جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها على هذا المشروع. ثم أعد الخبير المستقل مشروعا منقحا ثانيا وعممه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتلقى الخبير المستقل تعليقات على هذين المشروعين من حكومات الأرجنتين وألمانيا وبوركينا فاصو وبيرو والجمهورية العربية السورية وسنغافورة وفرنسا وكوبا وكولومبيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وإضافة إلى ذلك، وردت تعليقات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن بضع منظمات غير حكومية ومن خبراء فرادى[٥]. واستناداً إلى التعليقات التي وردت على هذين المشروعين، صاغ الخبير المستقل المبادئ والخطوط التوجيهية المرفقة بهذا التقرير.

٧- وأعد الخبير المستقل المبادئ والخطوط التوجيهية بطريقة تتمشى والقانون الدولي القائم واضعا في اعتباره جميع القواعد الدولية ذات الصلة الناشئة عن المعاهدات والقانون الدولي العرفي وقرارات الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨- ورأى الخبير أنه ملزم بالعناصر الأساسية للمشروع الذي تستند إليه ولايته. وقد عالج المشروع معالجة مشتركة موضوعات انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي. وكانت المشاريع السابقة قد استخدمت عبارة "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" وعبارة "انتهاكات القواعد الآمرة". غير أن عددا من الحكومات والمنظمات رأت أن هاتين العبارتين ليستا دقيقتين بما فيه الكفاية، ولذلك اختار الخبير المستقل الإشارة إلى أنواع معينة من الانتهاكات مثل عبارة "جرائم بموجب القانون الدولي". أما المبادئ من ٣ إلى ٧ التي تشير إلى "جرائم بموجب القانون الدولي" فتمثل قواعد قائمة في القانون الدولي. وتستخدم النص الانكليزي للمبادئ والخطوط التوجيهية كلمة "shall" (الفعل المضارع بالعربية) في الإشارة إلى الالتزامات الدولية القائمة، وكلمة "should" (يَجب في العربية) في الإشارة إلى القواعد الناشئة والمعايير القائمة.

٩- وصيغت المبادئ والخطوط التوجيهية أيضا صياغة ترمي إلى تطبيقها في ضوء ما يشهده القانون الدولي من تطورات في المستقبل. فعلى سبيل المثال، لم تعرّف عبارات "الانتهاكات"، و"قانون حقوق الإنسان"، و"القانون الإنساني الدولي". فرغم أن هذه المفاهيم مفهومة فهما جيدا إلا أن محتواها ومعناها المحددين يرجح أن يتطورا على مر الزمن.

١٠- ويعرب الخبير المستقل عن تقديره للحكومات والمنظمات والأفراد الذين ساهموا بتعليقاتهم في أثناء عملية الصياغة ولمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لما قدمه من دعم.

الحواشي

(١) عهدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ١٣/١٩٨٩، إلى السيد فان بوفن بمهمة الاضطلاع بدراسة تتعلق برد الحق والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1993/8)، فأدى ذلك في نهاية المطاف إلى مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية (E/CN.4/1997/104، المرفق). واعتبرت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٥/١٩٩٦ أن مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترح الذي وضعه السيد فان بوفن يشكل أساساً مفيداً لإيلاء الأولوية لمسألة رد الحق والتعويض ورد الاعتبار.

(٢) أعد السيد فان بوفن ثلاث صيغ للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق حق الضحايا في الجبر. وترد الصيغة الأولى في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/8 المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، الباب تاسعاً. أما الصيغة الثانية فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/17 المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦. وترد الصيغة الثالثة في الوثيقة E/CN.4/1997/104 المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وإضافة إلى ذلك، درس الخبير المستقل أعمال السيد لوي جوانيه الذي قام، بصفته المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب، بوضع مبادئ أساسية وخطوط توجيهية بشأن الإفلات من العقوبة. وكانت صيغتان لهذه المبادئ التوجيهية (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/20 المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1 المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) موضع تحليل من حيث صلتهما بالجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

الحواشي (تابع)

(٣) انظر أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تاريخ وثائقي، (تحرير) محمد شريف بسيوني، ١٩٩٩.

(٤) هذه الهيئات والمنظمات هي: رابطة المرأة الكاثوليكية في استراليا، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية، واتحاد النساء الكوبيات، والاتحاد العام للمرأة العربية، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومكتب العمل الدولي، ورابطة الشرطة الدولية، والمجلس الدولي لاعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ووكالة مساعدة ضحايا التعذيب (Redress Trust)، والحزب الراديكالي عبر الوطني، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، واتحاد الصحافيين الدومينيكيين من أجل السلام.

(٥) هذه المنظمات هي: منظمة العفو الدولية، ومنظمة البرلمانيين من أجل العمل العالمي/برنامج القانون الدولي وحقوق الإنسان، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي، ووكالة كشف الظلامات، والمشروع الجماعي للناجين من مهلكة اليهود (الهولوكوست) وأطفالهم، ولجنة الحقويين الدولية، والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (INTERICHTS).

المرفق

المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي

عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٣، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والمعنون "الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي أحاطت اللجنة فيه علماً بتقدير بمذكرة الأمين العام (E/CN.4/1999/53) المقدمة عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٨/٤٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1999/65)،

وإذ تشير إلى القرار ١٩٨٩/١٣ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد تيو فان بوفن بمهمة الاضطلاع بدراسة بشأن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، هذه الدراسة التي وردت في التقرير النهائي للسيد فان بوفن (E/CN.4/Sub.2/1993/8، المرفق) وأدت إلى مشروع مبادئ أساسية وخطوط توجيهية (E/CN.4/1997/104، المرفق) وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٣٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي اعتبرت فيه اللجنة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة والواردة في دراسة المقرر الخاص أساساً مفيداً لإيلاء الأولوية لمسألة الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار،

وإذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي الواردة في اتفاقيات دولية عديدة، لا سيما في المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية الواردة في اتفاقيات إقليمية، لا سيما في المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، و المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال القوة الذي نشأ عن مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والقرار ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت به الجمعية العامة النص الذي أوصى به المؤتمر،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المبينة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال القوة، بما فيها وجوب معاملة الضحايا برحمة واحترام لكرامتهم، واحترام حقهم احتراماً كاملاً في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، ووجوب التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية للتعويض على الضحايا، إضافة إلى التطوير السريع للمناسب من حقوق الضحايا وسبل انتصافهم،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمعنون "تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"؛ وقرار المجلس ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ والمعنون "ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة"،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد قرر، في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي اعتمد به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن تضطلع هذه المحكمة بعملها دون الإخلال بحق المجني عليهم في السعي، عن طريق الوسائل الملائمة، للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي"،

وإذ تلاحظ برضى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي يُلزم المحكمة بوضع "مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، والذي يلزم جميع الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم، وينيط بالمحكمة مهمة اتخاذ "تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، والسماح بمشاركة المجني عليهم في جميع مراحل الاجراءات التي تراها المحكمة مناسبة"،

وإذ تدرك أن المجتمع الدولي، في مراعاته لحق المجني عليهم في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، يبقي على الثقة وروح التضامن الإنساني في نفس المجني عليهم وورثتهم وأجيال البشرية المقبلة، وتؤكد من جديد المبادئ القانونية الدولية في المساءلة والعدالة وحكم القانون،

واقتناعاً منها أن المجتمع الدولي، باعتماده منطلق الحرص على المجني عليهم على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يؤكد تضامنه وتعاطفه الإنسانيين مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي ومع الإنسانية عموماً،

تقرر اعتماد المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وهذه المبادئ والخطوط هي:

أولاً - الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي

١- كل دولة ملزمة باحترام وضمان احترام وإعمال قواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنساني الدولي الواردة في مصادر منها:

(أ) المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها؛

(ب) أو القانون الدولي العرفي؛

(ج) أو القانون المحلي للدولة.

٢- في سبيل ذلك، تضمن الدولة، إن لم تفعل ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي منسجماً مع الالتزامات القانونية الدولية وذلك عن طريق:

(أ) إدماج قواعد حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه القواعد في نظامها القانوني المحلي؛

(ب) واعتماد إجراءات قضائية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول النزيه والفعال والسريع إلى العدالة؛

(ج) وإتاحة الجبر المناسب والفعال والسريع على النحو المحدد أدناه؛

(د) وضمان الأخذ، في حالة وجود تباين بين القواعد الوطنية والدولية، بالقاعدة التي توفر أكبر درجة من الحماية.

ثانياً - نطاق الالتزام

٣- الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي يشمل أموراً منها واجب الدولة أن:

(أ) تتخذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة لمنع وقوع الانتهاكات؛

(ب) وتحقق في الانتهاكات واتخاذ إجراء، عند الاقتضاء، ضد مرتكب الانتهاك وفقاً للقانون المحلي والدولي؛

(ج) وتتيح للضحايا الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، بغض النظر عمن يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛

(د) وتمنح الضحايا سبل الانتصاف المناسبة؛

(هـ) وتوفر أو تيسر الجبر للضحايا.

ثالثاً - انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي

٤- توجب انتهاكات قواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي مقاضاة الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات، ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات المدانين بارتكابها، والتعاون مع الدول والأجهزة القضائية الدولية المناسبة ومساعدتها في التحقيق والمقاضاة في هذه الانتهاكات.

٥- في سبيل ذلك، تدرج الدول في قوانينها المحلية أحكاماً مناسبة تنص على الاختصاص العام في الجرائم التي تقع في إطار القانون الدولي، وتسن تشريعات مناسبة لتيسير تبادل أو تسليم المجرمين إلى دول أخرى وإلى هيئات قضائية دولية، وتقدم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تطبيق العدالة الدولية، بما في ذلك مساعدة وحماية الضحايا والشهود.

رابعاً - قوانين التقادم

٦- لا تنطبق قوانين التقادم في المقاضاة على انتهاكات قواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي.

٧- يجب ألا تفيد قوانين التقادم، في المقاضاة على انتهاكات أخرى أو في إقامة دعاوى مدنية، تقييداً غير مناسب قدرة الضحية على رفع دعوى ضد مرتكب فعل الانتهاك، ويجب ألا تنطبق هذه القوانين على الفترات التي لا توجد في أثنائها سبل انتصاف فعالة من انتهاكات قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي.

خامساً - ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي

٨- يعتبر الشخص "ضحية" عندما يصيبه فردياً أو جماعياً، جراء فعل أو تقصير يشكل انتهاكاً لقواعد حقوق الإنسان الدولية أو قواعد القانون الإنساني الدولي، ضرر منه الضرر البدني أو الذهني، أو المعاناة العاطفية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان من حقوقه القانونية الأساسية. وقد يكون "الضحية" أيضاً معالاً أو فرداً من أفراد الأسرة المباشرة أو الأسرة المعيشية للضحية الأصلية، وشخصاً أصيب بضرر بدني أو ذهني أو اقتصادي جراء التدخل لمساعدة ضحية أو لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات.

٩- وضع الشخص باعتباره "ضحية" يجب ألا يعتمد على أي علاقة قد تقوم أو قد قامت بين الضحية ومرتكب فعل الانتهاك أو على ما إذا كان مرتكب فعل الانتهاك قد جرى التعرف عليه أو توقيفه أو مقاضاته أو إدانته.

سادساً - معاملة الضحايا

١٠- يجب معاملة الضحايا من قِبل الدولة، وعند الاقتضاء، من قِبل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة، برحمة واحترام لكرامتهم ولحقوق الإنسان، ويجب اتخاذ التدابير المناسبة لضمان السلامة والخصوصية لهم ولأسرهم. ويجب على الدولة ضمان أن تنص قوانينها المحلية بقدر الإمكان على وجوب استفادة ضحية العنف أو الصدمة من اعتبار ورعاية خاصين تجنباً لتعريضه أو تعريضها للصدمة من جديد في أثناء الإجراءات القانونية والإدارية الرامية إلى توفير العدالة والجبر.

سابعاً - حق الضحية في الانتصاف

١١- تشمل سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي حق الضحية في:

(أ) الوصول إلى العدالة؛

(ب) وجبر ما يصيب الضحية من أذى؛

(ج) والحصول على المعلومات الوقائعية بشأن الانتهاكات.

ثامنا - حق الضحية في الوصول إلى العدالة

١٢- يشمل حق الضحية في الوصول إلى العدالة كل العمليات القضائية أو الإدارية أو غيرها من العمليات العامة المتاحة في إطار القوانين المحلية القائمة وفي إطار القانون الدولي. ويجب أن تتاح في القوانين المحلية الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي لضمان الحق الفردي أو الجماعي في الوصول إلى العدالة وفي اجراءات نزيهة وغير متحيزة. وفي سبيل ذلك، يجب على الدول:

(أ) أن تعلن من خلال الآليات العامة والخاصة جميع سبل الانتصاف المتاحة في حالات انتهاك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) أن تتخذ تدابير ترمي إلى تقليل المضايقات التي تواجه الضحايا إلى حدها الأدنى وحماية خصوصيتهم بحسب الاقتضاء وضمان سلامتهم من الترهيب والانتقام، وكذلك سلامة أسرهم وشهودهم قبل وفي أثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر على مصالح الضحايا؛

(ج) أن تتيح جميع الوسائل الدبلوماسية والقانونية المناسبة لضمان ممارسة الضحايا لحقوقهم في الانتصاف والجبر في حالات انتهاك حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني الدولي.

١٣- وإضافة إلى وصول الأفراد إلى القضاء، يجب أن تتخذ أيضا ترتيبات كافية تسمح لمجموعات من الضحايا برفع دعاوى جماعية التماساً للجبر وتلقي جبر جماعي.

١٤- إن الحق في انتصاف كاف وفعال وفوري من انتهاك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي يشمل جميع الإجراءات الدولية المتاحة التي يمكن أن يكون للفرد فيها وضع قانوني، ويجب ألا يمس هذا الحق الحق في أي من سبل الانتصاف المحلية الأخرى.

تاسعا - حق الضحية في الجبر

١٥- يقصد بالجبر الكافي والفعال والفوري تعزيز العدالة بالانصاف في انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنسان الدولي. ويجب أن يكون الجبر متناسبا مع جسامة الانتهاكات والأذى الناجم عنها.

١٦- يجب على الدولة أن تقوم، بموجب قوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، بتوفير الجبر لضحايا أفعالها أو تقصيرها على نحو يشكل انتهاكات لقواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنساني الدولي.

١٧- في الحالات التي لا يعزى فيها الانتهاك إلى الدولة، يجب على الطرف المسؤول على الانتهاك أن يوفر جبرا للضحية أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً الجبر للضحية.

١٨- في حالة عدم قدرة الطرف المسؤول عن الانتهاك أو عدم رغبته في الوفاء بهذه الالتزامات، يجب على الدولة أن تسعى إلى توفير الجبر للضحايا الذين أصابهم أذى بدني أو أضرار بدنية أو ذهنية جراء هذه الانتهاكات، وللأسر، لا سيما الأشخاص المعالين الذين توفوا أو أُصيبوا بعجز بدني أو ذهني جراء الانتهاك. وفي سبيل ذلك، يجب على الدول أن تسعى إلى إنشاء صناديق وطنية لجبر الضحايا وأن تبحث عن مصادر تمويل أخرى عند الاقتضاء لتكميل هذه الصناديق.

١٩- تنفذ الدولة أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد المسؤولين أو الكيانات المسؤولة عن الانتهاكات. وتسعى الدول إلى تنفيذ الأحكام الأجنبية السليمة المتعلقة بالجبر ضد الأفراد المسؤولين أو الكيانات المسؤولة عن الانتهاكات.

٢٠- وفي الحالات التي لا يعود فيها وجود للدولة أو الحكومة التي وقع الانتهاك في إطار سلطتها، وجب على الدولة أو الحكومة الخلف الشرعية أن توفر الجبر للضحايا.

عاشراً- أشكال الجبر

٢١- يبج على الدول، وفقاً لقوانينها المحلية والتزاماتها الدولية، وفي ضوء الظروف الفردية، أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي أشكال الجبر التالية: الاسترداد، والتعويض، ورد الاعتبار، والترضية والضمانات بعدم التكرار.

٢٢- يجب أن يوفر الاسترداد كلما أمكن رد حالة الضحية إلى ما كانت عليه في الأصل قبل وقوع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني الدولي. ويتضمن الاسترداد: استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأُسرية، والجنسية؛ والعودة إلى مكان الإقامة؛ واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.

٢٣- يجب التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً ويكون ناجماً عن انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي مثل:

(أ) الضرر البدني أو الذهني، بما في ذلك الألم والمعاناة والاضطراب العاطفي؛

(ب) وضياع الفرص، بما فيها فرص التعليم؛

(ج) والأضرار المادية والخسائر في الكسب، بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن؛

(د) والضرر بالسمعة أو الكرامة؛

(هـ) وتكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية.

٢٤- يجب أن تشمل إعادة التأهيل الرعاية الطبية والنفسية وكذلك الخدمات القانونية والاجتماعية.

٢٥- الترضية والضمانات بعدم التكرار يجب أن تتضمن، بحسب الاقتضاء، أياً من الأمور التالية أو كلها:

(أ) وقف الانتهاكات المستمرة؛

(ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة بحيث لا يسبب هذا الكشف مزيداً من الأذى أو التهديد غير الضروري لسلامة الضحية أو الشهود أو غيرهم؛

(ج) البحث عن جثث الذين قتلوا أو اختفوا والمساعدة في التعرف على هوية الجثث وإعادة دفنها وفقاً للممارسات الثقافية للأُسر والمجتمعات المحلية؛

(د) إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛

(هـ) تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علناً بالوقائع وقبول المسؤولية؛

(و) فرض جزاءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

(ز) إقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم؛

(ح) ادراج وصف دقيق لما وقع من انتهاكات في مواد التدريب والتعليم على جميع المستويات في مجال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي؛

(ط) منع تكرر الانتهاكات بوسائل مثل:

'١' ضمان رقابة مدنية فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن؛

'٢' حصر الولاية القضائية للمحاكم العسكرية بالجرائم العسكرية تحديداً التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة؛

'٣' تعزيز استقلال القضاء؛

'٤' حماية الأشخاص العاملين في مهن القانون ووسائط الإعلام وما يتصل بها من مهن، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

'٥' تنظيم وتعزيز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، من باب الأولوية وعلى أساس مستمر، لجميع قطاعات المجتمع، لا سيما للقوات العسكرية وقوات الأمن ولموظفي إنفاذ القانون؛

'٦' تشجيع مراعاة مدونات قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية، لا سيما المعايير الدولية من قبل الموظفين العامين بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والسجون ووسائط الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريين وكذلك موظفي المشاريع الاقتصادية؛

'٧' إيجاد آليات لرصد حل المنازعات والتدخل الوقائي.

حادي عشر- حصول الجمهور على المعلومات

٢٦- يجب على الدول أن تُنشئ وسائل لإعلام الجمهور، ولا سيما ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بما لهم من حقوق ووسائل انتصاف تتضمنها هذه المبادئ والخطوط التوجيهية وبجميع الخدمات المتاحة من الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية، وجميع الخدمات الأخرى التي قد يكون للضحايا حق في الحصول عليها.

ثاني عشر- عدم التمييز بين الضحايا

٢٧- يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذه المبادئ والخطوط التوجيهية منسجماً مع قانون حقوق الإنسان المعترف به دولياً ودون أي تمييز سلبي يقوم على أُسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو الميل الجنسي أو السن أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو المعتقد الديني أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو الوضع الأُسري أو غيره أو العجز.

- - - - -